

باسم الشعب  
محكمة الجيزة الابتدائية  
الدائرة (٧) عمال كلى  
حكم

بالجاسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٧ / ٢٠١٨  
برئاسة السيد الأستاذ / أحمد الرملى رئيس المحكمة  
وعضوية الأستاذين / سامح حسب [رئيس محكمة] & محمد فكرى [رئيس محكمة]  
وبحضور السيد / مصطفى محمد أمين السر  
صدر الحكم الآتي

في الدعوى المرفوعة من :-

السيد / مصطفى شعبان عبد القادر

- ومحلته المختار / المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الكائن مقره في ا شارع  
الفضل - متفرع من شارع طلعت حرب - وسط البط - القاهرة .

ضد

(١) السيد / الممثل القانوني لشركة دار الهندسة ( مصر ) لتصميم والاستشارات الفنية بصفته -  
ويعلن سيادته بمقر الشركة الكائن في ٣٤ شارع جزيرة العرب - المهندسين - الجيزة .  
الوارد بالجدول العمومي رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٦ عمال كلى الجيزة .

المقدمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمدولة قانونا:-

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى تقدم بشكوى إلى مكتب العمل المختص تتضرر  
فيها من فصله تعسفيا ولتعذر التسوية الودية تم إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية وتم قيد الدعوى  
برقمها الحالي وتداولت بالجلسات وفيها مثل المدعى وقدم صحيفة معلنة بالطلبات الموضوعية طلب  
في ختامها الحكم: إلزام المدعى عليه بالاتي: بصفة مستعجلة: إلغاء قرار فصل المدعى وإلزام  
المدعى عليه بالعودة لعمله طبقا لنص المادة ٧١ من قانون العمل - أن يؤدي للمدعى ٩٧٦٥ دولار  
أمريكي كمقابل لعدم الأخطار - مبلغ وقدره ٧١٦١٠ دولار أمريكي تعويض عن الفصل التعسفي -  
٥٠٠٠٠٠ ج كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية - مع إلزام المدعى عليه بتسليم شهادة خبرة عن  
فترة عمله بالشركة البالغة ١١ عام.

على سند من القول: إن المدعى كان يعمل لدى الشركة المدعى عليها بوظيفة كبير مهندسي  
تصميم الطرق منذ ديسمبر ٢٠٠٦ براتب شهري ٣٢٥٥ دولار شهري ألا أنه فوجئ في اليوم  
٢٠١٦/٥/٣١ برئيس القسم الخاص به يعلمه أنه قد تم إنهاء خدمته بالشركة وتقدم بشكوى إلى مكتب  
العمل ولتعذر التسوية الودية تم إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية وتم قيد الدعوى برقمها الحالي.  
وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طالعتها المحكمة .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المدعى بوكيل ومثل  
المدعى عليه بوكيل.

وبجلسة ٢٧/١١/٢٠١٧ قضت المحكمة بنسب مكتب خبراء وزارة العدل على النحو الثابت بمنطوق ذلك القضاء والذي تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار. ونفاذا لذلك القضاء بأشر الخبير مأموريته وأودع تقريره الذي انتهى إلى تم إنهاء خدمة المدعى في ٢٠١٦/٦/١٦ من جانب المدعى عليه دون سبب مسوغ ولم يقدم المدعى عليه ما يفيد أخطار المدعى بذلك وحيث اتصل علم الطرفين بورود التقرير. وتداولت بعدها الجلسات مثل خلالها المدعى بوكيل ومثل المدعى عليه بوكيل وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة.

وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم. وحيث أنه عن موضوع الدعوى.

وحيث أنه عن طلب التعويض عن الفصل التعسفي فإنه من المقرر بنص المادة ٦٩ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣: "لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.
- ٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادثة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والمنشأة - بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر - رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.
- ٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية.
- ٥- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.
- ٦- إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه.
- ٧- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- ٨- إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام، وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على احد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.
- ٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من هذا القانون".

ونصت المادة ١١٠ من ذات القانون على: "إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (٦٩) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقا لما تنص عليه اللوائح المعتمدة. كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ويراعى في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل".

ونصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على: "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف، التزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء. فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادرا من جانب صاحب العمل، للعامل أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره اللجنة عن أجر شهرين من

الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة. ولا يخل ذلك بحق العامل في باقى استحقاقاته المقررة قانوناً".

ومن المقرر بقضاء محكمة النقض أن: "القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل يترتب عليه انتهاء الرابطة العقدية وزوال الالتزام بدفع الأجر ولو اتسم بالتعسف، ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن الفصل بسبب النشاط النقابي فيجب إعادة العامل إلى عمله".

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٥ - مكتب فني ٥٧ - ص ١١٣)

وأنه: "على الطرف الذي ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى الإنهاء فإن لم يذكرها كانت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفعل لم يكن له ما يبرره فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجع ما يدعيه العامل في أن فصله كان بغير مبرر إما إذا لم يذكر صاحب العمل سبب فصله للعامل كان ذلك قرينة لصالح الأخير على أن إنهاء العقد تم بلا مبرر".

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)

وأن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي".

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٥)

: "يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تستند إلى تقرير خبير مودع في دعوى أخرى ما دامت صورته قد قدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها بتنازل كل خصم في دلالها".

[ الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٦٠ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ صفحة رقم ٤٤٥ جزء رقم ١ ]

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة وحسبما استبان لها من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المودع فيها الذي تظمن المحكمة إلى سلامة الأسس التي بني عليها والذي انتهى إلى تم إنهاء خدمة المدعى في ٢٠١٦/٦/١٦ من جانب المدعى عليه دون سبب مسوغ ولم يقدم المدعى عليه ما يفيد أخطار المدعى بذلك أي إن الشركة لم تقم بإنذار المدعى بالفصل طبقاً للإجراءات القانونية المقررة بقانون العمل وعليه تكون الشركة المدعى عليها قامت بإنهاء خدمة المدعى بدون سبب الأمر الذي تتبين منه المحكمة من جماع ما تقدم أن قرار فصل المدعى غير مشروع وقد صدر مشوباً بالتعسف من جانب المدعى عليه، ومن ثم ويقتصر حق الطرف المضرور من الإنهاء التعسفي على المطالبة بالتعويض.

وحيث أنه عن طلب التعويض وكان المقرر أن: "استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى".

(الطعن رقم ٤٤٨ س ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

وأن: "تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض".

(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣)

وأنه لا بد من توافر الضرر للدائن حتى تترتب مسئولية المدين في الالتزام العقدي وعلى الدائن إثبات هذا الضرر، والضرر الذي يعرض في المسئولية العقدية هو الضرر المحقق الوقوع سواء كان حياً أو مستقبلاً، ويجب توافر علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر الذي حدث ويفترض علاقة السببية فلا يكلف الدائن إثباتها وعلى المدين أن يثبت انقطاع علاقة السببية بإثباته أن خطأه العقدي يرجع لسبب أجنبي أو يرجع لخطأ الدائن أو يرجع لفعل الغير أو إلى قوة قاهرة، وإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء - م ٢١٥ مدني. وإذا كان الثابت أن التعويض المطالب به تنطبق عليه المسئولية العقدية فإن أحكامها هي التي تطبق على موضوع الدعوى.

وحيث أنه عن التعويض المطالب به فإنه من المستقر عليه أنه: "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمدعي، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتماً..".

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/٩ - طعن ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق)

وكان الجزاء على إنهاء عقد العمل قبل انقضاء مدته دون أن يتوافر فيه سبب من الأسباب التي يقرها القانون لهذا الإنهاء نصت عليه المادة ١٢٢: "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع كاف، التزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء. فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة العمالية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره المحكمة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة الخدمة، ولا يخل بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً".

وحيث أنه وعن طلب المدعي بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها وإذا ترى المحكمة إن المدعي قد لحقت به أضرار مادية متمثلة في فقدته لمورد رزقه وأصابته أضرار أدبية متمثلة في الألم النفسي والحزن الذي ألم بالمدعي نتيجة فصله وإذا كانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم إلى أن فصل المدعي وقع تعسفياً. وكانت بداية خدمته من ٢٠٠٦/١٢/١ وحتى ٢٠١٦/٦/١٦ براتب شهري قدره ٣٢٥٥ دولار أمريكي ومن ثم فإن المدعي يستحق مبلغ ٦٥١٠٠ دولار أمريكي (فقط خمسة وستون ألف دولار أمريكي ومائة دولار أمريكي) مع مراعاة حكم المادة ١٢٢ من قانون العمل تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية تلزم المدعي عليه بصفته بأن يؤدي هذا المبلغ للمدعي على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب إلزام الشركة المدعي عليها بإلغاء قرار الفصل والعودة إلى العمل

فإن المحكمة لا تملك إجابة المدعي لهذا الطلب في حالة ما إذا انتهت هذه العلاقة بمعرفة رب العمل وأن اتسمت بالتعسف وإنما تقضي للعامل بالتعويض أن كان له مقتضى وكانت المحكمة انتهت في قضائها الراهن إلى أن إنهاء خدمة المدعي لم يتسم بالتعسف ورفض طلب التعويض وأن إنهاء لخدمة لم يكن بسبب النشاط النقابي ولما كان ذلك الأمر الذي يكون معه هذا الطلب أقيم على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليفاً برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أن عن طلب المدعي إلزام المدعي عليه بمهلة الأخطار فإنه من المقرر بنص المادة ١١١ من قانون العمل أن: "يجب أن يتم الأخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات".

وكانت المحكمة انتهت إلى أن فصل المدعي كان تعسفياً لما كان ذلك تقضي له المحكمة بمقابل مهلة أخطار تقدره المحكمة بمبلغ ٦٥١٠ دولار أمريكي (فقط ستة آلاف دولار أمريكي وعشرة دولارات)، ومن ثم تقضي له بهذا المبلغ على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب المدعي بإلزام المدعي عليه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض: "أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً".

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

كما أنه من المقرر: "أن المسئولية التقصيرية لها أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر فأما عن الخطأ فأما وهو إخلال بالالتزام قانوني وهذا الالتزام يستلزم أن يصطنع الشخص سلوك اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسئولية. والضرر نوعان قد يكون مادياً أو أدبياً فأما عن الضرر المادي فهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية فيجب أن يتوافر شرطان في الضرر المادي الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور فأي أذى آخر من شأنه أن يخل بمقدوره الشخص على الكسب أو يكبده نفقات في العلاج يعد ضرراً مادياً. والشرط الثاني أن يكون الإخلال محققاً ويكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وضع فعلاً أو سيقع منحا ومثال للضرر الذي وقع فعلاً أن يموت المضرور أو يصاب في جسمه بأذى أوفى ماله ولما عن الضرر الأدبي فهو لا يمس المال ولكنه يمس مصالح غير مالية ويجب أن يكون محققاً ويتعين أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور".

كما قضت: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً فحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتضت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله".

وهذا بما سبق وأخذ به وحيث أنه قد خلت الأوراق من ثمة دليل يفيد حدوث ضرر للمدعي ومن ثم ينتفي ركن الأخطار قبل المدعي عليه وبالتالي لم تكتمل أركان المسئولية التقصيرية التي نصت عليها المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تتحقق معها المسئولية المدنية قبل المدعي عليه. وتكون طلب المدعي قد أقيم على غير سند من الواقع والقانون ويتعين القضاء برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب تسليم المدعى شهادة خبرة فإنه من المقرر بنص المادة ١٣٠ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣: " يلتزم صاحب العمل أن يعطى العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها، ونوع العمل الذي كان يؤديه، والمزايا التي كان يحصل عليها وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل على شهادة بتجديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته. ويجوز بناء على طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه وسبب إنهاء علاقة العمل. ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها " .

وحيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت سلفا إلى انتهاء علاقة العمل بين المدعى وبين المدعى عليه ومن ثم فإنه يقع التزاما على صاحب العمل أن يمنح العامل شهادة خبرة تتضمن تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها، ونوع العمل الذي كان يؤديه، وأجره الشهري وأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها، ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى شهادة خبرة عن فترة عمله ورد مسوغات تعيينه وما يكون قد أودعه ليده من أوراق أو شهادات على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بالمادة ١/١٨٤ مرافعات، ١/١٨٧ محاماة المعدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

### تأريخ الأمانة

#### مضمون المحكمة -

بالإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره ما يعادل ٦٥١٠ دولار أمريكي ( فقط ستة آلاف دولار أمريكي وعشرة دولار ) قيمة مهلة الأخطار ومبلغ وقدره ما يعادل ٦٥١٠٠ دولار أمريكي ( فقط خمسة وستون ألف دولار أمريكي ومائة دولار أمريكي ) تعويضا ماديا وأدبيا عن الفصل التعسفي والزمته بأن يؤدي للمدعى شهادة تفيد خبرته وكفاءته المهنية خلال فترة عمله مبينا بها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها، ونوع العمل الذي كان يؤديه وأجره الشهري وأن يرد إليه مسوغات تعيينه وما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات والزمته بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

رئيس المحكمة

أمين السر